الفصل السادس:

شبهات بعض المفتونين بالصور والرد عليها

الفصل السادس:

شبهات بعض المفتونين بالصور والرد عليها

الشبهة الأولى:

استدلالهم بقول الرسول ﷺ : «إلا رقماً في ثوب»[1].

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

الأول: أن العلماء اختلفوا، هل قوله: «إلا رقما في ثوب» من قول صحابي أم من قول النبي ﷺ.

الثاني: يحتمل أن يكون الرقم مما لاروح له.

الثالث: أن بعض العلماء المحدثين حكم على هذه اللفظة بالزيادة والشذوذ.

الرابع: أنه يحتمل أن هذا الحديث كان قبل النهي عن تصوير ذوات الأرواح.

وإليك أخي الكريم بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الإمام النووي رحمه الله: «يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصور الشجر ونحوها».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن».

وقال ابن العربي: «حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

---

(١) سبق تخريجه.

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرام وإن قطعت الرأس أو قطعت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز»[1]. أهـ

وقال ﷺ أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: «**أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة..**».

وقال الشيخ الألباني: «هذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها، بحيث أنه يجعلها في هيئة أخرى، وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا التعبير بقوله: «إذا كانت بحيث لا تعيش جاز استعمالها». وهذا تعبير قاصر كما لا يخفى، ولهذا كان عمدة لبعض المحتالين على النصوص، الذين يحاولون الخلاص منها بتأويلها، أو بتحكيم آراء الرجال فيها، وأصدق مثال على ذلك مقال طويل لبعضهم كنت قرأته منذ سنتين في «مجلة نور الإسلام» التي سميت فيما بعد «مجلة الأزهر»، خلاصته أنه يجوز للمسلم الفنان أن ينحت صنماً كاملاً، على أن يحفر حفرة في الرأس تصل إلى الدماغ، بحيث إنه لا يعيش لو كان حياً ثم تفنن حضرة الشيخ، فذكر أنه لكي لا يظهر عيب الصنم من الناحية الفنية للناظرين، فإنه بإمكان الفنان أن يضع الشعر المستعار على الرأس المحفور، وبذلك تنستر الفجوة، ويبدو تمثالاً كاملاً لا عيب فيه يرضي

---

(١) الفتح (١٠/٤٧٩).

الفنانين، وفي الوقت نفسه يكون قد أرضى الشارع بزعمه، فهل رأيت أيها المسلم تلاعباً بالشريعة ونصوصها ما يشبه هذا التحريف المنشور في مجلة محترمة؟ تالله إن هذا لأشبه شيء بعمل من ضربت عليهم الذلة والمسكنة الذين قال الله فيهم: ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الَتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٣)، وقال فيهم رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه (أي ذوبوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه». متفق عليه

ولهذا حذرنا ﷺ من اتباع سننهم فقال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» رواه ابن بطة في جزء إبطال الحيل (ص٢٤) بسند جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير، ولكن ذلك كله ما أغنى شيئاً بعض هؤلاء المتشبهين بهم، لهوى في نفوسهم أعاذنا الله منه»[1].

وقال سماحة الشيخ ابن باز: «وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل خطأ بين ومعصية».

وقال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله: «ولا حجة لهم في قوله: «إلا رقما في ثوب»؛ لأنه يحتمل أنه من ذات الأرواح لكنه قد قطع حتى صار كالشجرة»[2].

وقال أيضاً في إجابة السائل (ص٢٥٢): «بعضهم يريد أن يبرر موقفه بحديث في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «إلا رقما في ثوب» هذا قوله إلا رقماً في ثوب يرد عليه إرادات هل هو مرفوع إلى الرسول ﷺ؟

---

(١) آداب الزفاف (ص ١١٩-١٢٠).

(٢) حكم تصوير ذوات الأرواح (ص ٣١).

وأنا أذكر لكم القصة وهو أن بعض الصحابة حدث إخوانا له بأن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» ثم مرض فعادوه فوجدوا الصور في الجدران وقالوا: سبحان الله حدثنا قبل بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ثم هذه الصورة فقال صاحب له: ألم تسمعوه قال: «إلا رقما في ثوب» يحتمل أن تكون من قول رسول الله ﷺ وألا تكون من قوله هذا أمر. ويحتمل أيضاً أن يكون رقماً في ثوب من الأشجار ومما لا روح فيه فمن الأشجار ومما لا روح فيه. جائز أن نجعل هذا الحديث الأصل في الصور أنها محرمة.

وقال في الحاشية: ثم ظهر لي أن زيادة إلا رقماً في ثوب شاذة وذلك أن عبيد الله بن الأسود الخولاني زادها ولم يزدها بسر بن سعيد، وبسر بن سعيد أرجح، أما عبيد الله بن الأسود فقد روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر كما في تهذيب التهذيب. والحديث في البخاري (٣١٢/٦) فعلم من هذا شذوذها ولو قيل نكارتها؛ لأن بسر بن سعيد ثقة وعبيد الله لم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال والله أعلم».

الشبهة الثانية:

قول بعض أهل الأهواء إن الصور المحرمة هي التماثيل التي لها ظل، وبعضهم يقول هي الصورة الكاملة أما النصفية فلا.

وبعضهم يستحل التصوير المحرم باسم الضرورة.

والجواب أن هذه الشبهة باطلة دليل أصحابها الهوى، والجهل بصحيح الدليل الشرعي، وقد تقدمت الأدلة على تحريم تصوير الحيوان، منها أمر الرسول ﷺ بطمس الصور وكسرها. ومحو الصور التي كانت في الكعبة. وستأتي فتاوى أهل العلم في آخر الكتاب على تحريم الصور، أما قولهم بحل الصور للضرورة فلم

يقصدوا عند الضرورة مثل التصوير من أجل الجواز أو البطاقة وما أشبه ذلك مما أجازه العلماء وإنما قصدوا إطلاق الضرورة لأنه سهل على كثير منهم أن يحكموا بالضرورة إلى الشيء المحرم واختلاق الأسباب المبيحة لذلك، والاضطرار في اللغة كما قال الجرجاني : «الضرورة مشتقة من الضرر وهو: النازل مما لا مدفع له»[1] إهـ

وقال العلامة ابن الملقن: «ولقد غلط من حمل التحريم على المجسد القائم بذاته حيث إنه شبهت الأصنام، وأبعد من ذلك حمل الأحاديث على كراهة التنزيه وأن التشديد الوارد في التصوير إنما كان في ذلك لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا تساويه في المعنى ولا في التشديد في التحريم. وكل من القولين باطل حيث أخبر الشارع بعذاب المصورين يوم القيامة وأنهم يقال لهم احيوا ما خلقتم وذلك مخالفا لمقالتهم، كيف وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في وصف المصورين إنهم لمشبهون لخلق الله. وهذه علة عامة مستقلة شاملة مناسبة لا تخص منا دون زمن، وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة الصريحة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون مراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله... إلخ»[2] .

الشبهة الثالثة

قول بعض المغفلين: لو كان التلفزيون والدش والفيديو والسينما حراماً لما سمحت الدولة بذلك.

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ٨٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٤٩٠).

الوجه الأول: أن مرجع الناس في المسائل الشرعية هو الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ (النساء: ٥٩)، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١)، وقد أمر الله المسلمين أن يرجعوا عند الاختلاف إلى العلماء العاملين الناصحين فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (النساء: ٨٣).

فلا حجة لهم بفعل فلان أو بقول فلان.

الوجه الثاني: أن طاعة السلطان أو المسؤول لا تكون في معصية الله، فإن أمروا بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة، وتأمل قول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً﴾ (الفرقان: ٢٧-٢٩).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾ (الأحزاب: ٦٦-٦٨).

وقوله تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ (إبراهيم: ٢١).

وقال الرسول ﷺ : «إنما الطاعة بالمعروف»[1].

وقال ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2].

الشبهة الرابعة:

قول بعضهم أنا قلبي طاهر فلا يضر النظر مع قلب طاهر.

والجواب: هذه دعوى عريضة يدعيها المرضى الطامعون في الحرام والذين يتعلقون بالنظر إلى النساء قال تعالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

أقلبك أطهر أم قلوب الصحابة رضي الله عنهم ؟ الذين هم أول من امتثل أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فعند أن نزلت هذه الآية لم يقولوا قلوبنا طاهرة فما الداعي لضرب الحجاب.

وقد فضح الله أصحاب هذه الدعوى بقوله: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ (المائدة: ٤١)، وقد جزم النبي ﷺ بفساد هذا الصنف وأمثاله فقال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب: السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية (١٥٢/١٣) رقم (٧١٤٥ و٧٢٥٧) ومسلم في كتاب الإمارة باب: في وجوب الطاعة (١٩١/١١) رقم (١٨٤٠) وأبو داود في الجهاد باب: في الطاعة رقم (٢٦٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٥٢/١٣) رقم (٧١٤٤).

«إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» [١]!

فأين الطهارة من قلبك وأنت تصر على ما يدنسة؟ فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن. فمن طهر قلبه صلحت جوارحه وامتثلت لأمر الله ورسوله. ومن فسد باطنه فسد ظاهره.

ولا يخفاك أيها القارئ أن السلف يسمون هذا الصنف «بالولي لله في الظاهر العدو لله في الباطن» فما أخبث قلوبهم وأفسد مقاصدهم فاحذروهم.

الشبهة الخامسة:

استدلالهم ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأفعال بعض علمائهم منها: «حديث النظر إلى وجه الحسن يجلوا البصر». «والنظر إلى الوجه القبيح يورث الفالج» [٢]!

وروى الخطيب في تاريخه بسنده إلى إبراهيم بن محمد بن عرفة نفطويه بقرطبة قال: «دخلت على محمد بن داود الأصبهاني في مرضه الذي مات فيه فقلت له: كيف تجدك؟ قال: حب من تعلم أورثني ما ترى. فقلت له: ما منعك عن الاستمتاع به مع القدرة عليه؟ قال: الاستمتاع على وجهين: أحدهما: النظر المباح، والثاني اللذة المحظورة. فأما النظر المباح فأورثني ما ترى...» فاحتجوا بأن الاصبهاني لم ير النظر إلى المحبوب حراماً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه كل شطر منه بسند وكلاهما ضعيفان. قاله الشيخ عبد الرحمن الشيباني الشافعي في كتابه «تمييز الخبيث من الطيب» (ص٢٠١).

والجواب أن الحجة هو الدليل الصحيح، لا من زين له الشيطان سوء عمله، بتتبع الأحاديث الموضوعة والضعيفة، والآراء الفاسدة و استدل بهواه على تحسين القبائح.

الشبهة السادسة:

قول بعضهم: أنا اشتريت التلفاز والدش وأدخلتهما بيتي حتى يمتنع أولادي من الذهاب بيوت الأقارب والجيران ويمتنعوا أيضاً من الاختلاط وبهذا الفعل حميتهم من التأثر بأخلاق بعض السيئين.

والجواب: أن المحافظة على الأهل والأولاد من أعظم الواجبات الدينية، ولكن ليس معنى ذلك أن يعالج الخطأ بخطأ أكبر منه ؛ فمن الخزي والعار أن يدخل الرجل المسلم بيته وسائل الفساد والدمار ليفسد جميع من فيه، بحجة المحافظة على الأولاد ؛ لأن وجود هذه الأجهزة في البيت يعني تعليم الأسرة جميع أنواع المعاصي. فأين المحافظة المزعومة، وقد ضيع الجميع؟

فإذا كان بعضهم يخرج من البيت يشاهد التلفاز أو غيره ساعة أو ساعتين ففي البيت سيشاهد ما تعرضه الأجهزة جميع من في البيت أغلب الأوقات، وتصير مدرسة داخلية مستمرة، يتلقى الجميع منها التوجيهات ويتعلمون منها أنواع الدسائس، ويتأثرون بما يشاهدونه من حيث لا يشعرون. إذا فالخطر من اقتناء الأجهزة أعظم من الضرر المتوقع بسبب الخروج إلى بيت الآخرين.

قال ابن القيم رحمه الله عند شرحه حديث رسول الله ﷺ : «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً...**». «فبين أن الجوف يمتلئ بالشعر فكذلك يمتلئ بالشبه والشكوك والخيالات والتقديرات التي لا وجود لها والعلوم التي لا تنفع والمضحكات

والحكايات ونحوها، وإذا امتلئ القلب بذلك جاءته حقائق القرآن والعلم الذي به كماله وسعادته فلم يجد فيه فراغاً للأول ولا قبولا»[١].

الشبهة السابعة:

استدل بعض المفتونين بأدلة يحتجون بها على جواز الصور والتصوير منها:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾(الأعراف: ١٨٥).

ولكنها حجة عليهم لا لهم.

والجواب: أما استدلالهم بالآية فقد بين العلماء معناها منهم العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: «والنظر الذي أمرنا سبحانه به المؤدي إلى معرفته والإيمان به ومحبته والاستدلال على صدق رسله في ما أخبروا به عنه من أسمائه وصفاته وأفعاله وعقابه وثوابه لا النظر الذي يوجب تعلق الناظر بالصورة التي يحرم عليه الاستماع بها نظرا ومباشرة، فهذا النظر الذي أمر الله سبحانه وتعالى صاحبه بغض بصره...

ثم قال لهذه الطائفة: النظر الذي ندب الله إليه نظر يثاب عليه الناظر، وهو نظر موافق لأمره، يقصد به معرفة ربه ومحبته، لا النظر الشيطاني»[٢]. أهـ

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾(سبأ: ١٣).

---

(١) الفوائد (٤٢٦) بتحقيق الحلبي.

(٢) روضة المحبين (ص١٢١ - ١٢٢).

والمعنى الصحيح للآية ما قاله أهل العلم مهم:

الإمام ابن العربي المالكي قال رحمه الله: «فإن قيل فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟»

قلنا: لم يرد أنه كان منهياً عنها في شرعه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمرا مأذونا فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا ـ والله أعلم ـ ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

فإن قيل فقد قال حين ذم الصور وعملها: من الصحيح قول النبي ﷺ: «**من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»، وفي رواية: «**الذين يشبهون بخلق الله**»، فعلل بغير ما زعمتم.

قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟

وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث، ويعوق، ونسرا، وأنهم كانوا أناساً، ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا.

وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزينته إن كان رجلاً وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب. فإذا أصاب أحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدونها من جملة الأصنام والأوثان.

فعلى هذا التأويل إن قلنا: إن شريعة من قبلنا لا تلزمنا، فليس ينقل عن ذلك حكم، وإن قلنا: إن شرع من قبلنا لنا، فيكون نهي النبي ﷺ عن الصور نسخاً، وهي المسألة الخامسة، على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا.

وإن قلنا: إن الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته، فشرعنا وشرعه واحد.

وإن قلنا: إن الذي حرم ما كان شخصاً لا ما كان رقماً في ثوب، فقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافاً متبايناً بيناه في شرح الحديث، لبابه أن أمهات الأحاديث خمس أمهات:

الأم الأولى: ما روي عن ابن مسعود وابن عباس أن أصحاب الصور يعذبون، أو هم أشد الناس عذاباً، وهذا عام في كل صورة.

الأم الثانية: روي عن أبي طلحة عن النبي ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»**[1]، زاد زيد بن خالد الجهني: **«إلا ما كان رقماً في ثوب»**.

وفي رواية عن أبي طلحة نحوه، فقلت لعائشة: هل سمعت هذا؟ فقالت: لا؛ وسأحدثكم: خرج النبي ﷺ في غزاة، فأخذت نمطا فنشرته على الباب، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، وقال: **«إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين»**، قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي.

الأم الثالثة: قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، كان الداخل إذا دخل استقبل فقال رسول الله ﷺ: **«حولي هذا؛ فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا»**.

---

(١) سبق تخريجه.

الأم الرابعة: روي عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله**»، قالت عائشة: فقطعته، فجعل منه وسادتين.

الأم الخامسة: قالت عائشة: كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيه تصاوير فكان النبي ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «**أخريه عني**»، فجعلت منه وسادتين؛ فكان النبي ﷺ يرتفق بهما.

وفي رواية في حديث النمرقة، قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، وإن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة**».

قال القاضي: «فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: «**إلا ما كان رقماً في ثوب**»، فخص من جملة الصور، ثم يقول النبي ﷺ لعائشة في الثوب المصور: «**أخريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا**» فثبتت الكراهة فيه، ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً في الرقم وفي الثوب، ثم نسخه المنع فهكذا استقر فيه الأمر»[1].

---

(١) تفسير ابن العربي (٤/١٦٠٠-١٦٠٢).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «... الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾ جمع تمثال وهو: كل ما صور على مثل صورة حيوان أو غير حيوان، وقيل كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهادا، قال ﷺ: «إن أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور» أي: ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة، وهذا يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (نوح) عليه السلام وقيل: التماثيل طلسمات كان يعملها ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تمثالاً للذباب أو للبعوض أو للتماسيح في مكان، ويأمرهم أن لا يتجاوزوه فلا يتجاوزه واحد أبداً مادام ذلك التمثال قائماً. وواحد التماثيل: تمثال ـ بكسر التاء ـ، قال:

ويا رب يوم قد لهوت وليلة .... بآنسة كأنها خط تمثال

وقيل: إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحيك فيهم السلاح، ويقال: إن اسفنديار كان منهم، والله أعلم.

وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما وإذا قعد أطلق النسران له أجنحتهما!!

الثالثة: حكى مكي في «الهداية» له: إن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية.

قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه.

قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم: عمل صالح جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله ـ عز وجل ـ عن المسيح وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك؛ لأنه بُعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها.

الرابعة: التمثال على قسمين: حيوان، وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه؛ لعموم قوله ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾ وفي الإسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾؛ فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة، قلنا: كذلك هو، بيد أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم وهو قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فاقترن المشيئة به يقتضي العموم له. فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزاً في شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم.

وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذا ذاك محرماً.

الخامسة: مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء: «**إلا ما كان رقماً في ثوب**»، فخص من جملة الصور، ثم ثبت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب «**أخري عني؛ فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا**» ثم بهتكه الثوب على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز؛ لقولها في النمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها،

فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه، والله أعلم؛ قاله ابن عربي.

السادسة: روى مسلم عن عائشة، قالت: «كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله ﷺ: **«حولي هذا؛ فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»** قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير، فكنا نلبسها»[1].

وعنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: **«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل»** وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: **«أخريه عني»**، قالت: فأخرته فجعلته وسادتي. قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره ورعاً؛ لأن محل النبوة والرسالة الكمال. فتأمل.

السابعة: قال المزني عن الشافعي: إن دعي الرجل إلى عرس، فرأى صورة ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس وإن كانت صور الشجر. ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة، وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشاً في البناء، واستثنى بعضهم **«ما كان رقماً في ثوب»** لحديث سهل بن حنيف. أهـ

قلت: لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن، وقوله: **«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»**، ولم يستثن.

---

(١) رواه مسلم (١٤/ ٧٣) رقم (٢١٠٧) وأحمد (٦/ ٤٩، ٥٣) والترمذي برقم (٢٤٦٨) وأبو يعلى برقم (٤٤٦٨) وابن حبان برقم (٦٧٢).

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين**»، وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»، وهذا الحديث يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان، وقد قال عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا**﴾ (النمل: ٦٠). على ما تقدم بيانه، فاعلمه.

الثامنة: وقد استثني من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة.

وعنها أيضاً قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسير بهن إلي فيلعبن معي. خرجها مسلم.

قال العلماء: «وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك والله أعلم»[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان،... وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٦٧).

بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: أحيوا، ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل»[1].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «تصوير ما له روح لا يجوز، سواء في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له، وسواء كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها. هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ـ وذكر بعض الأدلة ثم قال ـ فهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها دلت بعمومها على منع التصوير مطلقاً، ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الإطلاقي، فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له ظل من الصور، ـ وذكر حديث عائشة في قصة النمرقة، وحديث أبي هريرة عن امتناع دخول جبريل بيت النبي ﷺ وحديث جابر عن امتناع النبي ﷺ دخول الكعبة حتى محيت الصور فيها.. ـ.

ثم قال: ومن هذه الأحاديث وأمثالها أخذ أتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف إلا من شذ منع التصوير، وعمموا المنع في سائر الصور، سواء ما كان مجسداً وما كان مخططاً في الأوراق وغيرها كالمصور في أصل المرآة وغيرها مما يعلق على الجدران ونحو ذلك، أما تعلق من خالف في ذلك بحديث «إلا رقما في ثوب» فهو شذوذ عن ما كان عليه السلف والأئمة، وتقديم المتشابه على المحكم، إذ أنه يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه، كما ذكره الإمام أبو زكريا النووي وغيره.

واللفظ إذا كان محتملاً فلا يتعين حمله على المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل على أنه لو سلم بقاء

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٤-١٧٦).

حديث إلا رقماً في ثوب على ظاهره لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب فقط، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء لأن ما في الثوب من الصور إما ممتهن وإما عرضة للامتهان ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لابأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير استدلالاً بما في حديث السنن الذي أسلفنا...

وأما جعل الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ معارضة لما دلت عليه النصوص النبوية بعمومها تارة وبظاهرها أخرى فهذا من أفحش الغلط، ومن أبين تحريف الكلم عن مواضعه، فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل المجسد من كل وجه فهو مثله في علة المنع وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى المنظر ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسية ما هو أبد في حكاية المصور حيث يقال هذه صورة فلان طبق الأصل وإلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه كما هو معلوم هذا لو لم تكن الأحاديث ظاهرة في التسوية بينهما، فكيف وقد جاءت أحاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام. وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات، وهذا فاسد فإن ظهور الوجه في المرآة ونحوها شيء غير مستقر وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق مستقرة فإلحاقها بالصور المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها يفترقان في أمرين:

أحدهما: الاستقرار والبقاء.

الثاني: حصول الصورة عن عمل ومعالجة. فلا يطلق لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً على مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك، ومصور الصور الشمسية مصور

لغة وعقلاً وشرعاً، فالمسوي بينهما مسو بين ما فرق الله بينه، والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه، وفرقوا بين ما فرق الله بينه، فكانوا بالصواب أسعد، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد، فإن المجيزين لهذه الصور جمعوا بين أحاديث رسول الله ﷺ ونفث سموم الفتنة بين العباد بتصوير النساء الحسان والعاريات الفتان في عدة أشكال وألوان وحالات يقشعر لها كل مؤمن صحيح الإيمان، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان، فالله المستعان وعليه التكلان»[1]. أهـ

وقال الشيخ/ أحمد شاكر رحمه الله: «وفي عصرنا هذا، كنا نسمع عن أناس كبار ينتسبون إلى العلم، ممن لم ندرك أن نسمع منهم، أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله، بما فيه التماثيل الملعونة، تقرباً إلى السادة الذين يريدون أن يقيموا التماثيل تذكارا لآبائهم المفسدين، وأنصارهم العتاه أو المنافقين، ثم تقرباً إلى العقائد الوثنية الأوروبية، التي ضربت على مصر وعلى بلاد الإسلام من أعداء الإسلام الغاصبين. وتبعهم في ذلك المقلدون والدهماء، اتباع كل ناعق. حتى امتلأت بلاد المسلمين بمظاهر الوثنية السافرة، من الأوثان والأنصاب، ومن تعظيمها وتجليلها، يوضع الأزهار والرياحين عليها، وبالتقدم بين يديها بمظاهر الوثنية الكاملة، حتى يوضع النيران أحيانا عندها وكان حجة أولئك الذين شرعوا لهم هذا المنكر أول الأمر، الذين أجازوا نصب هذه التماثيل بالفتوى الكاذبة المضلة: أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعل مناط التحريم، هي فيما بلغنا: أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية، أما الآن وقد عض على ذلك دهر طويل فقد ذهبت عله التحريم، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان... وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣- ١٨٧).

أن صنعت الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية، في أمة إسلامية: ما سمته «مدرسة الفنون الجميلة» أو «كلية الفنون الجميلة» صنعت عهد الفجور الكامل الواضح، ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون من الذكور والإناث، إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيره، يصورون فيه الفواجر من الفاتنات، اللائى لا يستحين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا ويضجعن عرايا، لا يسترن شيئاً، ولا يمنعن شيئاً، ثم يقولون لنا: هذا من لعنهم الله ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه. وإنا لله وإنا إليه راجعون»[1]. أهـ

وقال المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وهو يتكلم عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه الخيل ذوات الأجنحة...» ويرده على من قال: «إن هذه الصور تخالف الواقع، وتصف الكذب، إذ ليس في الوجود خيل ذات أجنحة، ومن أجل ذلك كره رسول الله ﷺ هذا الرسم». قال: «هذا الجواب باطل من وجوه:

أولاً: أنه ليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن سبب الإنكار إنما هو مخالفة الصور للواقع بل فيه هو كالصريح على أن العلة غير ذلك، وهو ﷺ.

«**إن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة**»، فأطلق الصور، ولم يخصها بنوع معين، فلهذا هتك ﷺ الستر، وأمر بنزعه منعاً للسبب المانع من دخول الملائكة إلى البيت، وهذا واضح جداً.

ثانياً: لو كان سبب الإنكار هو المخالفة التي ذكرها حضرة الكاتب المشار إليه؛ لما أقر رسول الله ﷺ عائشة على اتخاذها في جملة لعبها فرساً له جناحان

---

(١) تحقيق مسند أحمد (١٨/٧، ١٩).

في قصة أخرى كما سيأتي في الحديث الخامس من المسألة. فسقط بهذا الكلام حضرة الكاتب، وظل الحديث محكماً ليس له معارض.

وأما حديث أبي طلحة: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، إلا رقماً في ثوب**»، فمعناه: «في ثوب ممتهن غير معلق»، كما أفاده حديث عائشة هذا، فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل بيتاً ما دام فيه صورة معلقة، بخلاف ما إذا كانت ممتهنة، كما أفاده قولها: «فقد رأيته متكئاً على أحدهما، وفيها صورة»، فهذه الصورة هي التي لا تمنع من دخول الملائكة، فحديث عائشة مفصل، فهو يخصص حديث أبي طلحة، فلا يجوز الأخذ بعمومه كما فعل حضرة الكاتب.

على أنه قد أخطأ فيه مرة أخرى فإنه استدل به على جواز تصوير الرقم في الثوب، وبنى عليه جواز التصوير على الورق وهذه مغالطة، فالحديث لا يجيز إلا الاستعمال على ما فصلنا، وأما تصوير الصورة نفسها فهذا مما لم يتعرض الحديث لبيانه، وإنما تعرض له حديث عائشة، بقوله فيه: «**إن أصحاب هذه الصورة يعذبون...**»، فلا يجوز ترك هذا النص لحديث أبي طلحة الذي لم يتعرض لهذه المسألة، وهذا بين لكل منصف إن شاء الله. ويتفرع مما ذكرنا أنه لا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير أن يشتري ثوباً مصوراً ـ ولو للامتهان ـ لما فيه من التعاون على المنكر، فمن اشتراه ولا علم له بالمنع؛ جاز له استعماله ممتهناً، كما يدل عليه حديث عائشة هذا، والله الموفق.

هذا؛ ولعل الصورة المذكورة في آخر الحديث: «فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة»، كان وقع القطع في وسطها، بحيث إنها خرجت عن هيئتها، وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين وبين حديث النمرقة المتقدم في المسألة (٣٣، ص١٦٢ - ١٦٣)، فراجعه.

ثم وجدت ما يؤيده من رواية أبي هريرة في حديث جبريل الآتي أنه قال للنبي ﷺ: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بسائط أو وسائد، فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل. ورجاله رجال الصحيح كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[1]. اهـ

وقال أيضاً: «وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد، وبين التصوير الشمسي، بزعم أنه ليس من عمل الإنسان. وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط، كذا زعموا، وأما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه دونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفيلم، ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند هؤلاء أيضاً.

وقد تولى بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في رده على فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية (ص٤٣- ٤٥) وخلاصته أنه لابد للمصور من أن يأتي بأحد عشر نوعاً من الأفعال حتى تخلق الصورة، ومع هذا كله فالأستاذ المذكور العليم بهذه الأنواع يقول دون أي تردد: «إن هذه الصور ليست من عمل الإنسان» وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد ولو أن مصوراً صور هذه الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضاً عندهم، فهل رأيت أيها القارئ جموداً على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول

---

(١) آداب الزفاف (ص١١٥-١١٧).

أحدهم في حديث نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد. قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة، أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء، فهذا ليس منهياً عنه. يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين، ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي؛ جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه، ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي، مع أنها تصوير لغة وتصوير شرعاً وأثراً وضرراً كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفا.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتاً، وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات، فما تقول في هذا؟ فبهت.

ومن الغريب أن هؤلاء الظاهريين المحدثين في غفلة من ظاهريتهم إلى درجة أن بعضهم وصفهم بقوله: «أولئك هم الذين فهموا النص على حقيقته» وقد آن للقارئ اللبيب أن يتبين من هم أولئك؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار»[1]. اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان: «وقوله «صورة صورها» هذا عام أيضاً لكل صورة أيا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أن صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا النتيجة واحدة، كل من هؤلاء قصد إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده

(١) المرجع السابق (ص١٢٠ - ١٢٢).

إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نفرق بينهم والرسول ﷺ يقول: «**كل مصور في النار**»؟، ما هو الدليل؟، إلا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصصوا كلام رسول الله ﷺ برأسهم، والمحذور الذي في الصور التمثالية أو المرسوم هو المحذور الذي في الصور الفوتوغرافية، المحذور واحد، وهو أنها وسيلة إلى الشرك، وأنها مضاهاة لخلق الله تعالى، كل منهم مصور، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأن صاحب الآلة يأتي بالصور أحسن من الذي يرسم، فهو يحمضها ويلونها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي ترسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلف أو هذا التمحل.

ومعلوم أن كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصص إلا بدليل من كلام الله أو كلام رسوله ﷺ لا باجتهادات البشر وتخريصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، هذا معروف من أصول الحديث وأصول التفسير أن العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يخصص العام باجتهادات من الناس يقولون هذه قاعدة مسلمة مجمع عليها، فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع إلى آخره؟، كل هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين.

القواعد الأصولية تأبى هذا كله، وهم يعرفون هذا، ولكن سبحان الله الهوى والمغالطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.

يقول الرسول ﷺ: «**كل مصور في النار**» ويأتي فلان ويقول: لا، المصور بالفوتوغرافي ليس في النار، ما هو دليلك يا مسكين؟، الرسول ﷺ يقول:

«كل مصور في النار» وأنت تقول: لا، المصور بالفوتواغرفي ليس في النار؟، هذه خطورة عظيمة[1].

قلت: التصوير الفوتوغرافي داخل في عموم النهي عن التصوير إلا ما استثناه الشرع، وليس التصوير بالآلة مما استثناه الشرع، لأن علة التحريم متحققة في الصور الفوتوغرافية ولا يباح إلا بقدر الحاجة المعتبرة شرعاً.

أما التصوير التلفزيوني لذوات الأرواح وغيره من التصوير الضوئي المتحرك فليس له حاجة شرعاً، ولولا هوى النفوس ما حصل هذا، وكيف تكون له حاجة وفيه من الفتن وكشف العورات وممارسة العشق والغرام والفواحش والإجرام، ما الله به عليم خاصة ما يشاهد في البث المباشر، فكيف تباح المنكرات؟.

(١) إعانة المستفيد (٢/٣٦٩-٣٧١).